قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٨٠

بشأن تقرير علاوة خطر للضباط الفائزين بالمظلات وضباط الصاعقة وضباط الغطس بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن خفض البدلات والتعويضات التى تصرف للعاملين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تقرير علاوة خطر لبعض تخصصات ضباط وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ؛

وعلى اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وعلى ماعرضه وزير الدفاع والانتاج الحربى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تصرف علاوة خطر للضباط القافزين بالمظلات وضباط الصاعقة بالقوات المسلحة وقوات الغطس بالقوات البحرية بواقع أثنى عشر جنيها شهريا .

كما تصرف هذه العلاوة لمستحقيها بفئة ثمانية جنيهات شهريا وفى حالة النقل — قبل أو بعد العمل بهذا القرار — من الوحدة المقرر لها هذه العلاوة ووفقا لشروط وقواعد صرفها .

مادة ٢ ــ لايجوز الجمع بين مده العلاوة وعلاوة الخطر المنصوص عنها بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه بعاليه .

مادة ٣ ــ تخضع هذه العلاوة للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بعاليه .

مادة ٤ ــ على وزير الدفاع والانتاج الحربى أصدار القرارات التنفيذية المنظمة لقواعد وشروط الصرف .

٥ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٨٠

بإنهاء تخصيص قطع أراضى فضاء من المنفعة العامة لتكون من أموال الدولة الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ ينهى تخصيص قطع الأراضى (أ ، ب ، ج) الكائنة على طريق صلاح سالم بمحافظة القاهرة ــ المبين موقعها ومساحتها وحدودها بالخريطة والمذكرة المرفقتين ــ من المنفعة العامة لتكون من أموال الدولة الخاصة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٠ (٥ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٥٤٤/١٩٨٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٧٢٥-١٩٨٠-٢٧٩٠